وفي حديث عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الناس يتهارجون
كما يتهارج البهائم قال الاصمعي قوله يتهارجون اي
يتسافدون يقال بات فلان يهرجها وقد الهرج في غير
هذا ما قدمناه ٥ وفي حديث عمر انه توقف في القصاص
عن القتيل الذي اشترك في قتله نفر حتى راجعه
علي فيه واشار بالقصاص فحكم به عمر وفي ذلك انه
قال حين استهوج له الراي اي انفتح وانشرح والاصل
في الهرج السعة والكثرة يقال هرج الفرس اذا
كثر جريه ومنه الهرج بمعنى القتل **هرد**
في حديث عيسى بن مريم انه ينزل في ثوبين مهرودتين
اي في شقتين اي حلتين وحكي عن بعض العرب
ان الثوب يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجي لونه
مثل لون الحوذانه فذلك الثوب المهرود قال
القتبي هو عندي خطا في النقل وانما هو مهروتين
من قولهم هريت العمامة اذا لبستها صفرا والثاني
منه هروت وقال القتبي ان كان المحفوظ مهرودتين
فهو ماخوذ من الهرد والهرد والهرت الشق فكان
المعنى بين شقتين والشقة نصف ملاءة قال
ابو بكر وما قاله القتبي ان صوابه مهروتين خطا
لان العرب لا تقول هروت ولكنهم يقولون هريت
ولو كان من ذلك لقال مهراة وايضا فانهم لا يقولون

ذلك الا في العمامه فلا يجوز قياس الشقه على العمامه
لان اللغه روايه وقوله في تفسير مهرودتين اي بين
شقتين اخذتا من الهرد وهو الشق خطا لان العرب
لا تستعمل الهرد في الشق للاصلاح بل يسمون الاحراق
هردا يقال هرد القصار الثوب وهرته اذا اخرقه وهرد
فلان عرض فلان فهذا يدل على الافساد قال والقول
في الحديث بين مهرودتين بالدال او مهروذتين بالذال اي
بين ممصرتين كما جاء في الحديث الاخر والدال والذال
اختان يبدل احداهما من الاخرى يقال رجل مذل ومدل
فاذا كان قليل الجسم خفي الشخص ٥ وحكى الهروي عن
بعضهم وقال لسنا حققه ان المهرود الذي يصبغ
بالعروق والعروق يقال لها الهرد **هرس**
في الحديث انه عليه السلام عطش يوم احد فجاءه علي بماء من
المهراس فعافه وغسل به الدم عن وجهه قيل المهراس
ماء بأحد ٥ وفي حديث اخر ان ابا هريرة قال له قيس
الاشجعي فاذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به
المهراس حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضا منه
الناس لا يقدر احد على تحريكه ٥ ومنه في حديث تحريم
الخمر ان ابا طلحه كان يشرب مع جماعه في بيت فنادى المنادي
الا ان الخمر قد حرمت قال فقمت الى مهراس لنا فضربت به
الاناء فكسرته المهراس الحجر العظيم على ما ذكرناه ٥ وفي
حديث اخر انه مر بمهراس يتجاذونه وهو الحجر الذي يشال

Copyright King Saud University